

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (1258) لسنة 1990 م  
بتقرير حكم في شأن القرار  
رقم (1019) لسنة 1990 م

اللجنة الشعبية العامة،

- بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1019) لسنة 1990 م بشأن نظام التوقيت ومواعيد الدوام الرسمي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1257) لسنة 1990 م بتعديل أحكام القرار رقم (1019) لسنة 1990 م.
- وبناء على كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة رقم (5057) بتاريخ 17 كانون 1990 م.
- وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (420) لسنة 1990 م لدراسة وتحديد مواقيت العمل.

قررت

مادة (1)

يكون توقيت العمل الشتوي بالنسبة للأجهزة المركزية بمدينة سرت على النحو التالي: -

التوقيت الشتوي: -

وتكون أيام العمل به السبت، الأحد، الاثنين، الثلاثاء، والأربعاء، من كل أسبوع، وتحدد مواعيد الدوام

الرسمي بها وفقا لما يلي: -

الفترة الصباحية: -

من الساعة 8.00 إلى الساعة 12.30

الفترة المسائية: -

من الساعة 14.00 إلى الساعة 18.00

على أن تكون مواعيد الدوام الرسمي ليوم الأربعاء من كل أسبوع من الساعة 8.00 إلى الساعة 14.00.

## مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

## مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 14 جمادى الآخرة 1400 ور

الموافق 31 / 12 / 1990 م